

مادة (12)

النقل المباشر

1- تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات فقط التي تستوفي متطلبات هذه القواعد، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة .
ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأعضاء.

2- يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق :

أ- مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت.

ب- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:

1- وصف دقيق للمنتجات.

2- تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك،

أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

3- شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت.

ج- في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

مادة (13)

المعارض

1- تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للمعرض في دولة خلاف الدول العربية الأعضاء

وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية عضو، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي:

أ- إن مصدراً قد أرسل هذه المنتجات من الدولة العربية العضو للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك .

ب- إن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية العضو.

ج- إن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض.

د- أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض

2- يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العادية . ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضاً مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

3- تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع المنتجات أثناءها لرقابة الجمارك، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية.

الفصل الرابع

مادة (14)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1- لا يجوز في الدول الأعضاء رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء.

2- يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير مائل مطبقة في أي من الدول العربية الأعضاء على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون مطبقاً هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسرى الحظر المشار إليه في الفقرة (1) في حالة بقاء تلك المنتجات للإستهلاك المحلي أو التصدير لدول غير أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغلief طبقاً لمفهوم الفقرة (2) من المادة (7) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9). وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.

5- لا تسرى أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (15)

المتطلبات العامة

- 1- تستفيد من هذه القواعد المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر ، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3).
- 2- بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لهذه القواعد تستفيد في الحالات المحددة في المادة 23 ، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه.

مادة (16)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية

- 1- تصدر الجهة المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية وفقاً للنموذج المرفق بعد ملئه من المصدر أو من ممثل رسمي له .
- 2- يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية (الوارد نموذجها في الملحق رقم 3). وتتم هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية. وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.
- 3- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بنص المادة 24 يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية، مستعداً لأن يقدم بناء على طلب الجهة المختصة في الدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.
- 4- تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة لإحدى الدول العربية الأعضاء إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة العربية العضو، وتستوفي كافة متطلبات هذه القواعد.

- 5- تتخذ السلطات الجمركية أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد. ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة . ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو الجهة المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.
- 6- يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها في الخاتمة المخصصة لذلك.
- 7- يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.
- 8- توافي الدولة العربية العضو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التجارة والتنمية) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأعضاء.

مادة (17)

إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي

- 1- بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فإنه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات في حالة:
- أ- عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.
- ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو الجهة المختصة المستوردة بذلك.
- 2- لتنفيذ الفقرة (1)، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية وأن يوضح أسباب هذا الطلب .
- 3- يمكن لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.
- 4- يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية:
- " مصدرة بأثر رجعي".
- 5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية.

مادة (18)

إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية

- 1- يمكن للمصدر الحصول على نسخة من شهادة المنشأ العربية بموجب طلب يقدمه للجهة التي أصدرت الشهادة موضحاً فيه سبب طلب هذه النسخة والجهة التي ستقدم إليها .
- 2- يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الأصل".
- 3- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) في خاتمة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية .
- 4- تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسرى من ذلك التاريخ .

مادة (19)

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك في أي من الدول العربية الأعضاء فإنه يحق لتلك الجهة استناداً للإثبات الأصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر مجاناً من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة سلطات الجمارك الموضوعه المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

مدة صلاحية شهادات المنشأ

- 1- تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة ، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة .
- 2- يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية ، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة .
- 3- في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور .

مادة (21)

تقديم شهادات المنشأ

تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (22)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) أو البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق ، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (23)

الإفناء من إثبات المنشأ

يسمح بدخول المنتجات العربية في طرود صغيرة من شخص لآخر ، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ ، بغرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للتجارة وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذه القواعد وبدون وجود شك في ذلك . وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن المستورد يقدم تعهد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان، ولا تعتبر الواردات المشار إليها أعلاه التي تتم بصفة غير دورية وتحتوى فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات ليست بغرض الاتجار على ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ما يعادل 500 دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو 1200 دولار أمريكي بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزء من الأمتعة الشخصية للمسافرين، ويجوز للدولة العربية العضو تجاوز تلك الحدود.

مادة (24)

المستندات المساندة

المستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (16) التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشأ أي من الدول العربية الأعضاء وتستوفى باقي متطلبات هذه القواعد، يمكن أن تتكون من:

- أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.
- ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأعضاء حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.
- ج - مستندات تثبت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية العضو، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.
- د - شهادة المنشأ العربية مرفقا بها صورة من فاتورة البضاعة.

المادة (25)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة

- 1- يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 2- تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 16 والمادة 24 لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 3- تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (26)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1- لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.
- 2- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (27)

المساعدات المتبادلة²

- 1- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأعضاء بعد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) بنماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير وان تتولى الأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء فور وصولها.
- 2- من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذه القواعد تساعد الدول العربية الأعضاء كل منها الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأ العربية وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (28)

التحقق من إثبات المنشأ

- 1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.
- 2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساعدة طلب التحقق من صحة البيانات.
- 3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.
- 4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

² تحتفظ جمهورية مصر العربية على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1588 د.ع. 75 بتاريخ 2005/2/17 الخاص بالناء تبادل نماذج التوقيع على شهادة المنشأ والاكتفاء بتبادل نماذج الأختام والجهات المفوضة بالتصديق عليها وذلك بسبب سهولة التزوير فيما يتعلق بالأختام.

- 5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد.
- 6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة (29)

تسوية المنازعات

- 1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم.
- 2- في حالة عدم الوصول إلى تسوية خلال ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد أو بشأن إجراءات (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة إلى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها أو تحويلها إلى لجنة فض المنازعات.
- 3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في إطار التشريعات النافذة في هذه الدولة.

مادة (30)

العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقاً لقوانينها على أي شخص يصيب أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (31)

المناطق الحرة في الدول العربية

- 1- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.
- 2- وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها ، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة منشأ عربية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.

الفصل السابع

الشروط الخاصة

مادة (32)

التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقيات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فإنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط ألا تؤدي تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية العضو والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقيات إنشاء منطقة تجارة حرة.

المادة (33)

السلع التي لا تلصّب صفة المنشأ العربية³

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتج لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

3- المادة (33) من الاتفاقية العامة للتجارة الحرة بين دول المنطقة العربية، والتي تم توقيعها في القاهرة في 17/1/1965، والتي تم تعديلها في 19/1/1978، والتي تم تعديلها في 19/1/1983، والتي تم تعديلها في 19/1/1988، والتي تم تعديلها في 19/1/1993، والتي تم تعديلها في 19/1/1998، والتي تم تعديلها في 19/1/2003، والتي تم تعديلها في 19/1/2008، والتي تم تعديلها في 19/1/2013، والتي تم تعديلها في 19/1/2018، والتي تم تعديلها في 19/1/2023.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (34)

السلع الموجودة في حالة عبور

أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

تتمتع السلع المطابقة لهذه القواعد عند دخوله حيز التنفيذ والتي تكون في طريقها أو موجودة بصفة مؤقتة في مخازن جمركية، بالمزايا المطبقة في هذا النظام شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهة المختصة وخلال أربعة أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات الجمركية أو الجهة المختصة للبلد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت النقل المباشر لها.

المادة (35)

السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني.

المادة (36)

تعديل القواعد

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل أحكام هذه القواعد بأغلبية ثلثي الدول العربية الأعضاء.

المادة (37)

تطبيق القواعد

تتخذ الدول العربية الأعضاء الخطوات اللازمة لتطبيق هذه القواعد وإحلالها محل القواعد العامة المعمول بها حالياً لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد فترة انتقالية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.